

قانون المالية التكميلي لسنة 2009

بين تطهير الحياة الاقتصادية والتجارية وفرض شفافية قانون الأعمال

بوقرور سعيد *

- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية -
الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.
فمن استقراء الأحكام القانونية نجد أن التسجيل في
البطاقة الوطنية يرجع إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول:

ارتكاب أعمال الغش ومخالفة أحكام قانون الأعمال:
بالرغم من عدم تحديد المشرع بصفة حصرية هذه
الأعمال والمخالفات، فهي تشمل جميع التصرفات
المخالفة لأحكام قانون الأعمال بشتى فروعها سواء
كانت مدنية أو جزائية:

- وتمثل المخالفات المدنية: في كل تصرف مخالف
للقواعد القانونية المدنية كيف ما كان نوعها بسبب
ضرر لشخص ما ويؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية
للمخالف سواء كانت عقدية أو قصيرية. ولكن غالبا
ما يقوم المشرع بتجريم المخالفات الخطيرة
للتشريعات وما أعمال الغش إلا أعمال احتيالية تجسد
صورة من صور الأفعال المجرمة ولهذا يمكن القول
بأن المخالفات والأعمال المقصودة بالنص هي
الجرم المنصوص عليها في القوانين الجنائي
للأعمال.

- أما المخالفات الجزائية: فهي كل تصرف مخالف
للقواعد الجزائية، أي ارتكاب فعل أو الامتناع عن
تنفيذ أمر يعده المشرع جريمة بموجب نص قانوني.
والتي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمتعاملين
في السوق سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو
المعنوية أو المسيرين والممثلين لهذه الأخيرة. ولم
يعد هناك خلاف في أن هذه المسؤولية تشمل
الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي. فقد
أسس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
بصفة صريحة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ
في 10 نوفمبر 2004 والذي استحدث الباب الأول
مكرر من قانون العقوبات والخاص بالعقوبات
المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتجسد أصلا
في مضاعفة الغرامة المالية وتكملة في حل الشخص
المعنوي، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات
العمومية... إلى غير ذلك من العقوبات المنصوص
عليها في هذا الباب. وكذا وضع المادة 51 مكرر من
قانون العقوبات التي تنص على مايلي: "باستثناء
الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية
الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي
مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من
طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص
القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص

فروعه من قانون الشركات وقانون المنافسة
والاستثمار وقانون حقوق الملكية الصناعية
والتجارية والحقوق الفكرية وقانون الجمارك
والبنكي وقوانين الضرائب والمالية، هذه الأخيرة
أصبحت تلعب دور فعال في تحديث قواعد قانون
الأعمال عن طريق التعديل ووضع الأحكام الجديدة
لجعله يساير مستجدات اقتصاد السوق الذي له طابع
دولي. فأصبح المشرع الجزائي يدخل الكثير من
هذه الأحكام عن طريق قوانين المالية التي تصدر
وجوبا كل سنة وفي هذا تحقيق للسرعة المتميزة بها
الحياة التجارية. وأكثر من هذا ونظرا لتسارع وتيرة
قانون الأعمال، أضحي المشرع بضيف قانون مالية
تكميلي للقانون الأساسي في كل سنة من السنوات
الأخيرة مواكبة لمستجدات دنيا الأعمال وإن انتقد
الكثير من الفقه التشريع الأساسي عن طريق الأوامر
المراسية. ومن هذا المنطلق نجد قانون المالية
التكميلي لسنة 2009 الذي حمل الكثير من الأحكام
الجديدة لاسيما وأنه جاء متزامنا مع الأزمة المالية
العالمية التي ضربت كبرى الشركات التجارية والتي
كان من بين أسبابها إخفاء بيانات ونتائج الشركات.
فكان من أهم أهداف هذا القانون تطهير الحياة
التجارية وذلك بفرض مبدأ الشفافية الذي يعد من
المبادئ الجوهرية لقانون الأعمال ومن بين الوسائل
العملية التي جاء بها هذا النص نجد استحداث
البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات
لدى المديرية العامة للضرائب بموجب المادة 30 من
القانون المذكور التي عدلت المادة 13 من قانون
المالية التكميلي لسنة 2006 وأصبحت تنص على
مايلي: "تؤسس لدى مديرية العامة للضرائب بطاقة
وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات
الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية
والبنكية والمالية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع
القانوني لحسابات الشركة. تحدد كييفات تنظيم
وتسيير هذه البطاقة عن طريق التنظيم". وبذلك
يظهر جليا هدف هذه البطاقة في تطهير الحياة
الاقتصادية بالنظر إلى الآثار الناجمة على التسجيل
فيها، وتمثل هذه الآثار حسب المادة 29 من نفس
القانون فيما يلي:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية
والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار.
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من
الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة
بالتجارة.

يقوم اقتصاد السوق على عدة مبادئ
تصب في مجملها إلى تحرير السوق وخلق فرص
متساوية في ميدان الاستثمار التجاري، وبذلك كان
مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الجوهرية التي يقوم
عليها نظام اقتصاد السوق. وكان أمر تحول الجزائر
من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي ومن ثم إلى
اقتصاد السوق ميني على تغيير وتعديل الكثير من
المبادئ وذلك بإصدار العديد من التشريعات
القانونية، فتم التخلي على مبدأ احتكار الدولة للتجارة
بما في ذلك التجارة الخارجية وأصبح بإمكان
الخواص تأسيس شركات ومؤسسات تجارية لإنجاز
نشاطات اقتصادية ضخمة. ولم يكن هذا الأمر
محصور في الأشخاص الوطنيين وإنما تعدى ذلك
إلى الأجانب فسمح لهم بالاستثمار في شتى المجالات
الاقتصادية. ولكن وأمام فتح السوق الجزائرية
للمستثمرين الوطنيين والأجانب وتكريس مبدأ حرية
المنافسة كان من الضروري على المشرع إصدار
تشريعات لأجل مراقبة هذا السوق وحماية المجتمع
من الممارسات التجارية الغير مشروعة والمخالفة
للنظام العام والأداب العامة. فإمام اتساع مجال
الاستثمار للخواص من أجانب ووطنيين وسعيهم
المتواصل وراء تحقيق الربح الذي قد يكون في
بعض الحالات على حساب أمن وصحة المواطنين،
اتسع مجال رقابة الدولة ومعاقبة المخالفين. ولا
تتحقق هذه المراقبة إلا في ظل نصوص تشريعية
تجسد دولة القانون والحكم الرشيد. ومن ذلك ومنذ
مطلع تسعينات القرن الماضي دأب المشرع
الجزائري على تحقيق هذا الهدف، فقام بإصدار
العديد من التشريعات وتعديل أخرى حتى تلائم
وتتناسب مع نظام اقتصاد السوق، فأصدر قانون
ترقية الاستثمار وقانون المنافسة وقوانين
الخصوصية وتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية
وعدل بشكل جوهري القانون التجاري... إلى غير
ذلك من التطور التشريعي في محاولة لإرساء قواعد
قانون اقتصاد السوق الجزائري. وتواصلت هذه
الثورة التشريعية في مطلع القرن الواحد والعشرين
بإصدار نصوص تشريعية جديدة تعدل أو تلغي
نصوص قديمة لم تعد تتماشى مع قواعد السوق
الحديثة ووضع أحكام جديدة فعالة في تنظيم السوق.
ولعل أهم هذه الأحكام هي تلك المتعلقة بتطهير الحياة
التجارية من الممارسات الغير نزيهة ومن التجار
غير الشرعيين ولا يتسنى هذا المبتغى إلا بفرض
مبدأ شفافية قانون الأعمال الذي نجده في جميع

المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشرريك في نفس الأفعال". و ينجم عن هذا أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص سواء كانت عمومية أو خاصة أو مختلطة معنية بهذا الحكم وهي في الواقع تتجسد في الشركات التجارية. ومن ثم فإن المخالفات المذكورة في النص هي جرائم قانون الأعمال المرتكبة من قبل التجار والمتعاملين الإقتصاديين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وممثلين هذا الأخير من المدير والمسير ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المديرين... إلى غير ذلك من الأشخاص الطبيعية الذين منحهم المشرع سلطة تمثيل وإدارة الشخص المعنوي. ونظرا لتعدد الجرائم في قانون الأعمال نذكر أهمها بالنظر إلى واقع دنيا الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، كجريمة الاختلاس، الرشوة، السرقة، النصب والاحتيال، إصدار شيك بدون رصيد، التصريح الكاذب، التزوير وتقليد العلامات الصناعية والتجارية، الإفلاس، تبذير الأموال، الإضرار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تضر بالمستهلك، الغش والتهرب الضريبي، ممارسة التجارة دون القيد في السجل التجاري أو تعديله أو ممارسة أعمال تجارية منظمة دون الحصول على الترخيص أو الاعتماد، الممارسة غير الشرعية للتجارة كعدم الفوترة عدم إشهار الأسعار والتعريفات والبيانات والوسم، المنافسة غير المشروعة وكذا التقييد من حرية المنافسة بممارسات تعاقدية تسفية... إلى غير ذلك من الأفعال التي جرمت تطهير للحياة التجارية. وبذلك فإن هذه المخالفات تؤدي إلى التسجيل في البطاقة الوطنية وما يترتب على هذا من الآثار السالبة الذكر.

السبب الثاني:

عدم الإيداع القانوني لحسابات الشركة وسيلة لفرض الشفافية وتحقيق المصادقية: إن هذا السبب خاص بالشركات التجارية الملزمة بإعداد الحسابات الاجتماعية السنوية، وإن كان عدم القيام بالإيداع القانوني لهذه الحسابات يعد في ذاته مخالفة لأحكام قانون الأعمال فقد خصه المشرع بالذكر مستقلا عن المخالفات المذكورة لأهميته من جهة، إذ أن أهم وأضخم المشاريع التجارية والاقتصادية يتولى إنجازها شركات تجارية وعلى الأخص شركات المسؤولية المحدودة (SARL, EURL) وشركات المساهمة (SPA). ولا اعتبار هذا السبب الوسيلة الفعالة لفرض الشفافية وتحقيق المصادقية داخل الشركة وتجاه الغير أي دائني الشركة وكذلك إدارة الضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري والنيابة العامة المستفيد الأكبر من هذا الحكم القانوني باعتبارها الجهاز المؤهل لمعانة ومتابعة المخالفين من جهة أخرى. وأول التزام فرضه المشرع على مسيري الشركات هو إعداد هذه الحسابات ووضعها بعد إقفال السنة المالية للشركة. وتتمثل هذه الحسابات في الجرد لأصول وخصوم الشركة،

حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إضافة إلى التقرير السنوي للتسيير، إضافة إلى الحسابات المدعمة بالنسبة لتجمع الشركات أو المسعرة في البورصة. ويتوجب إعدادها بنفس الأشكال والطرق التقديرية المستعملة في السنوات السابقة وإن ثمة تعديلات وجب عرضها على الجمعية العامة للشركة للبيث فيها. وأوجب المشرع وضع هذه الحسابات تحت تصرف محافظي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر التي تلي قفل السنة المالية لأجل المصادقة عليها وإعداد تقريره السنوي وتقاريره الخاصة. كما يتوجب وضعها تحت تصرف الشركاء للإطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التي تعد إجبارية وتنعقد خلال السنة أشهر التالية لقفل السنة المالية أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي الذي لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر في شركات المسؤولية المحدودة وهذا لأجل المصادقة عليها.

وقد ألزم المشرع بإيداع هذه الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها وهذا الإيداع يعد بمثابة إشهار للأشخاص المذكورة أعلاه لاسيما إدارة الضرائب ومديرية التجارة والنيابة العامة. وقد فرض المشرع هذه التزامات تحت طائلة العقوبات الجزائية إذ يعاقب المديرون ورئيس مجلس الإدارة أو القانونون بالإدارة أو المديرون العاميين بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو الحبس من شهرين إلى 6 أشهر حسب حالة الشركة وبالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذ لم يعملوا على إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل المحدد قانونا وبالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة عدم وضع حسابات الشركة أو عدم بعثها للشركاء للإطلاع عليها. ويعاقب رئيس مجلس الإدارة والقانونون بالإدارة والمديرون العاميين بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا امتنعوا على تقديم هذه الحسابات إلى محافظ الحسابات لرقابتها. كما يعاقب رئيس الشركة والقانونون بالإدارة والمديرون العاميين بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يعدوا أو ينشروا الحسابات المدعمة. ونشير إلى أن هذه الجرائم خاصة بشركات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ولا تطبق على باقي الشركات لعدم وجود نصوص جزائية خاصة بها وعدم إمكانية الإحالة على هذه الأحكام احتراماً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب. إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد أنه يتضمن أحكاماً تطبق على جميع الشركات التجارية ما عدا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ تعاقب المادة 35 منه

بالغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج عن عدم إشهار الحسابات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الصحافة الوطنية. وقد ألزم المشرع المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة لمديرية التجارة. وبهذا تظهر أهمية هذه الحسابات في تبيانها للذمة المالية للشركة والصورة الصادقة لوضعيتها المالية بشكل واضح وشفاف وباستطاعة كل مطلع عليها معرفة أصول وخصوم الشركة وهل حققت أرباح أم لا، إلى غير ذلك من البيانات الأساسية والجوهرية. وبذلك يتم اكتشاف المخالفات المرتكبة من طرف المديرون كإساءة استعمال أموال الشركة أو التعسف في استعمال السلطة أو تزوير المعلومات المالية وتوزيع الأرباح الصورية وغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في المادة 800 وما بعدها من القانون التجاري. وبذلك جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بهذه الالتزامات ورتب تلك الآثار الناجمة عن ارتكاب المخالفات المشار إليها أعلاه وعدم إيداع حسابات الشركة إضفاء للشفافية وتحقيقاً للمصادقية في الحياة التجارية والاقتصادية فباستطاعة كل شخص الإطلاع على نتائج الشركة من خلال حساباتها طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 04-08، المذكور، كما أنه بإمكان أجهزة الدولة لاسيما إدارة الضرائب والنيابة العامة عن طريق مديرية التجارة ممارسة رقابتها وملاحقة المخالفين.

* محام بمنظمة وهران